ولا يبتدي الا بما يظهر به الفايدة ولا يكرر الوجه بعد الوجه من الابتدا الى الوقف
واما ما احدثه بعض المتاخرين من انهم يقرون الجمع كلمة كلمة فبدعة وحشة
تخرج القران عن مقصوده ومعناه ولا يحصل منها مراد السامع والله اعلم
بما على من تعمد ذلك ولا حرج على القاري ان يبتدي في حالة الجمع بما شاء من القراءات
في تقديم وتاخير اذا المقصود قراءة جميع الاوجه لكن الاسهل ان يقرا بالترتيب
كما رتبه صاحب كتابه والاولى انه اذا وقف على قراءة يبتدي بها فانه اقوى في
الاستحضار وابعد من التركيب **واما ما يتعلق بذلك** فمعنى قولنا
فيما نقلتم ان يكون ذاكرا كيفية تلاوته به الى اخره انما هو المذكور في الكتاب
انما هو من فرش واصول ونحوه مما لا حرج فيه اذ غيره لا ينضبط لان كل كلمة
وصلها او فصلها على شيخه متى فصل الموصولة او وصل المفصولة خالفه وكما
لو ابتدا بهمزة الوصل في نحو لفانا ابت او وقف على حرف مد لنحو نعمه ورحمة
او حرف مد نحو قالوا الحمد لله قالوا الان اوتي الحكمة فان ادعى احد ضبط كيفية تلاوته
على شيخه بذلك وقال اصل ما وصلت وافصل ما فصلت فجوابه ان سوغ لنا على
ذلك وجربت وضبطت فما قرات به جعلت الجائز واجبا لكن نقول النقل على قسمين
معروو ومروي فالاول المضروري الى معرفة كيفية تلاوته فضبطها وضبطها
والثاني نحو ما مثلنا به انفا فينبغي للمجيز ان يقول اذنت او اجزت له وان يقرا
ويقري بما قراه علي وما لا حرج فيه ويقول المجاز في الاول قرات وفي الثاني رويته
واعلى ما يكتب للمجاز الاذن والاهلية لا يكتب الا لذلك وذا كل
ثم الاجازة والاهلية ثم الاذن مجردة ثم الاجازة كذلك ويجوز له ان يقول اجزت
له ان يقرئ اكد اعتد نا هله لذلك ولا بد من سماع الاسانيد على الشيخ والاعلى
ان يحدثه الشيخ بها من لفظه فاما من لم يسمع الاسانيد على شيخه فاسانيده
من طريق منقطعة واما ما جرت به العادة من الاشهاد على الشيخ بالاجازة
والقراءة فحسن يرفع التهمة ويسكن القلب وامر الشهادة يتعلق بالقاري
يشهد على الشيخ ممتحنا والاحسن ان يشهد اقرانه النجبا من القرا
المنتهين لانه انفع له حال كبره **فصل تعليم القران فرض كفاية**
فان لم يكن من يصلح الا واحد اتعين عليه وان كان جماعة يحصل المقصود ببعضهم
وامتنعوا اثموا كلهم واذا قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين وان طلب من
احدهم وامتنع فاظهر الوجهين عندنا انه لا اثم لكنه يكره له ذلك ان لم يكن
له عذر وهل يجوز تركيب قراءة في قراءة لا يخلو اما ان يكون عالما او جاهلا
فان كان فعيب والا فعيب الاول واطلق الامام محيي الدين النووي حيث
قال اذا ابتدا يعني القاري بقراءة احد القراء فينبغي ان لا يزال على القراءة بها

مادام

مادام الكلام مرتبطا فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرا بقراءة اخرى من السبعة والاولى
دوامه على الاولى في هذا المجلس وقال الامام ابو عمرو بن الصلاح في اخر جوابه
على السؤال الذي ورد من العجم واذا شرع القاري بقراءة ينبغي ان لا يزال يقرا
بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدا به وما خالف هذا ففيه جائز وممتنع وعذر
المرض مانع من بيانه بحقه والعلم عند الله تعالى **الباب الثاني في**
القراءة المتواترة والصحيحة والشاذة كل قراءة وافقت
العربية مطلقا ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو تقديرا وتواتر نقلها
هذه القراءة المتواترة المقطوع بها ومعنى العربية مطلقا اي ولو بوجه من الا
عراب نحو قراءة حمزة والارحام بالجر وقراءة ابي جعفر ليجزي قوما ومعنى احد
المصاحف العثمانية واحد من المصاحف التي وجهها عثمان رضي الله عنه
الى الامصار كقراءة ابن كثير في التوبة جنات تجري من تحتها الانهار بزيادة
من تحتها الانهار بزيادة من فانها لم توجد الا في مصحف مكة ومعنى ولو
تقديرا ما يحتمله رسم المصاحف كقراءة من قرا ملك يوم الدين بالالف
فانها كتبت بغير الف في جميع المصاحف فاحتملت الكتابة ان يكون مالك وفعل
بها كما فعل في اسم الفاعل من قوله قادر وصالح ونحو ذلك مما حذفت منه الالف
للاختصار فهو موافق الرسم تقديرا ونعني بالمتواتر ما رواه جماعة
عن جماعة كذا الى منتهاه يفيد العلم من غير تعيين عدد هذا هو الصحيح
وقيل بالتعيين واختلفوا فيه فقيل ستة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون
وقيل اربعون وقيل سبعون والذي جمع في زماننا هذا الاركان الثلثة
هو قراءة الايمة العشرة الذي اجمع الناس على تلقيها بالقبول وهم ابو جعفر
ونافع وابن كثير وابو عمرو ويعقوب وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي
وخلف اخذها الخلف عن السلف الى ان وصلت الى زماننا كما سنوضح فقراءة
احدهم كقراءة الباقين في كونها مقطوعا بها كما سيجي وقول من قال ان القراءات
المتواترة لا حد لها ان اراد في زماننا فغير صحيح لانه لا يوجد اليوم قراءة متواترة
وراء العشر وان اراد في الصدر الاول فيحتمل ان شاء الله **واما القراءة**
الصحيحة فهي على قسمين الاول ما صح سنده بنقل العدل الضابط
عن العدل الضابط كذا الى منتهاه ووافق العربية والرسم على ضربين ضرب
استفاض نقله وتلقاه الايمة بالقبول كما انفرد به بعض الرواة او بعض الكتب
المعتبرة او كمراتب القراء في المد ونحو ذلك فهذا صحيح مقطوع به منزل على
النبي صلى الله عليه وسلم من الاحرف السبعة كما نبين حكم المتلقى بالقبول وهذا
الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وان لم يبلغ مبلغها كما سيجي وضرب لم يتلقه

نكته
هذا ورد على ما عليه من
يقرا بوان القران بعضه
القراءات ايام اقرعن
... المذكور وهم
احاد ...

Copyright King Saud University